

الأحكام الفقهية لعقود الاختيارات وبدائلها الشرعية.

سلطان ناصر سلطان ناصر المشعل

بحث مستل من رسالة دكتوراه بعنوان الأحكام الفقهية لعمليات السوق المالية

المشرف الرئيسي: أ.د محمد موافي.

المشرف المشارك: أ.د فياض عبد المنعم حساين.

Abstract

In this paper, I presented the issue of dealing in the financial market (stock exchange) of the options contracts, Which gives a trader the right to sell or buy securities for a certain amount to be paid against this right, In this research, I have reached the conclusion that this type of contract is not permissible according to sharee'ah. Because it involves legitimate violations, including: the sale of the right to a mere, and includes the postponement of the sale and the price, and it includes gambling and risk, as well as the negative economic effects that it entails. And that there are many contracts serve as an alternative to the contracts of choices, including: the **Credit** contract, **Custom order** contract, A contract of barter in dates, Contracts that are in the interest of both the seller and buyer and perform the function of option contracts and do not lead to legal prohibitions.

المبحث الأول:

مفهوم عقود الاختيارات المعاصرة وأهميتها وأنواعها.

المطلب الأول:

مفهوم عقود الخيارات المعاصرة (Options).

أولاً: تعريف عقود الاختيارات.

عرفت عقد الخيار بتعريفات متعددة منها:

أنه "حق شراء أو بيع سلعة ما في تاريخ محدد بسعر متفق عليه سلفاً، ولا يترتب على مشتري الخيار التزام بيع أو شراء، وإنما مجرد حق يستطيع أن يمارسه أو يتركه، ويصبح مالكا للخيار بمجرد دفع قيمته"^(١).

وعرف بأنه "اتفاق بين طرفين يتعهد بموجبه الطرف الأول (البائع) أن يعطي الطرف الثاني (المشتري) الحق - وليس الإيجابار - لشراء، أو لبيع أوراق مالية، أو سلع حسب شروط منصوص عليها في العقد"^(٢).

(١) انظر: الأسواق المالية، محمد القرني بن عيد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/١٢٠٥).

وعرف أيضا بأنه "عقد يعطي لحامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في تاريخ لاحق وبسعر يحدد وقت التعاقد، على أن يكون لمشتري الاختيار الحق في التنفيذ من عدمه، وذلك مقابل مكافأة يدفعها للبائع والذي يطلق عليه محرر الاختيار"^(٣).

وعرف بأنه: "اتفاق بين طرفين يمنح بموجب أحدهما للآخر الحق وليس الالتزام في شراء أو بيع أصل معين أو أداة مالية معينة بسعر محدد وخلال فترة معينة"^(٤).

وعرف بأنه: "عقد يمثل حقا يتمتع به المشتري والتزاما يقدمه البائع فيدفع الأول ثمنا مقابل تمتعه بذلك الحق ويقبض الآخر هذا الثمن مقابل تعهده والتزامه وينتج عنه أدالة قابلة للبيع والتداول"^(٥).

وجميع هذه التعريف تتفق على أن الخيار عقد على حق مجرد يخوّل للمشتري بيع أو شراء أوراق مالية لمحرر الخيار، بسعر محدد في هذا التعاقد، مقابل مبلغ معين يمثل قيمة هذا الحق، إلا أنها تختلف في تكييف الالتزام الحاصل من قبل البائع فبعضها يرى أن العقد على مجرد الحق وبعضها يرى أن العقد على الالتزام، ولست أرى فرقا بين الحق والالتزام؛ لأن ذلك الالتزام أثر لهذا الحق ولا يمكن أن ينفك عنه.

ومن أجل ذلك فإن هذا الخلاف خلاف لفظي؛ إذ لا أعتقد أن القائل بالرأي الثاني ينكر أن طبيعة هذا الخيار هي "حق إلزام ببيع أو شراء" والذي ينعكس على محرر الخيار بتقرير الالتزام نحوه، ولا يعكس على ذلك أن الالتزام تابع للزوم؛ لأن ذلك يقال في الحق نفسه إذ لا حق في عقد مجرد عنه، فغاية عقود الخيارات هي المعاوضة على شيء لا يعترف الشرع باستقلاله كما سيأتي.

(٢) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢٤ / ٧).

(٣) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د منير الهندي، (ص: ٥٨٩).

(٤) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، (ص: ١٧٥).

(٥) الأسهم، الاختيارات - المستقبلات .. أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، محمد علي القرني بن عيد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٥٩ / ٧).

وعليه يمكن تعريف الخيار بأنه: "عقد يمثل حقا يتمتع به المشتري والتزاما يقدمه البائع، فيدفع الأول ثمنا مقابل تمتعه بذلك الحق ويقبض الآخر هذا الثمن مقابل تعهده والتزامه، وينتج عنه أدالة قابلة للبيع والتداول". وهو تعريف واضح يبين ماهية عقود الاختيارات وأطرافها والتمن والمتمن.

ومن هذا التعريف يمكن تحديد خصائص عقود الاختيارات فيما يلي:

- ١ - أن الاختيار عقد على حق مجرد وليس على أسهم معينة، فالمعقود عليه هو الحق نفسه لا الأسهم المنصوص عليها.
- ٢ - أن عقد الاختيار ملزم لمحرر الخيار فقط دون مشتريه.
- ٣ - أن هذا الحق قابل للتداول بمعنى أنه يجوز لمشتريه بيعه من غيره بسعر معين يتفق عليه لاحقا وتنقلب آثاره إلى المشتري الجديد.
- ٤ - أن له أجلا ينتهي إليه فإذا جاء هذا الأجل انتهت خاصية الخيار ولم يكن أمام محرر الخيار إلا تنفيذ الصفقة^(٦).

ثانيا: أطراف العقد.

الطرف الأول: وهو الذي يملك الخيار ويملك في أثره الحق في بيع أو شراء الأسهم المنصوص عليها في العقد خلال مدة الاختيار.

الطرف الثاني: وهو الطرف الثاني الذي يقع على عاتقه الالتزام ببيع أو شراء ذات الأسهم عندما يقرر المشتري ذلك في مدة الخيار^(٧).

الطرف الثالث: الوسيط الذي يربط بين رغبتين، فالذي اشترى خيار بيع أو شراء لا يدري من اشتراه، ولكن الوسيط هو الذي يقوم بالعملية وهو الذي يتولى تسجيلها^(٨)، ويدفع كل

(٦) قد لا يحق للمشتري تنفيذ العقد إلا في هذا التاريخ كما في الخيار الأوربي، وفي بورصة أمريكا يحق للمشتري تنفيذ الصفقة في أوقت خلال الفترة الممتدة من تاريخ التعاقد إلى التاريخ المحدد للتنفيذ.

(٧) انظر: إدارة الاستثمارات، د محمد مطر، (ص: ٢٤٦) والأسواق والمؤسسات المالية، منير الهندي ورسمية قرياقص، (ص: ٥٨) والبورصات، د عبد الغفار حنفي، (ص: ٣٥٨).

من طرفي عقد الاختيار عمولة للسمسار الذي يتعامل معه كل منهما، وتحدد هذه العمولة بنسبة معينة من ثمن الاختيار وليس من ثمن الأسهم محل الاختيار، وعند تنفيذ العقد يدفع كل من المشتري والمحرر عمولة أخرى لسمسارهما تحدد بنسبة معينة من سعر التنفيذ لا من القيمة السوقية للأسهم محل الاختيار^(٩).

ثالثاً: آثار العقد.

يتضمن عقد الاختيار حقاً من قبل المشتري يوازيه التزام من جهة البائع، فيجب على بائع الاختيار الالتزام بموجب الاختيار، فلو كان اختيار شراء وجب عليه الالتزام بالبيع للمشتري ولو كان اختيار بيع وجب عليه الشراء من مشتري الخيار.

وأما مشتري الخيار فإنه لا يجبر على البيع أو الشراء، بل يحق له أن يبيع الخيار من غيره فتنقل حقوق العقد لمن يشتريه، وتترتب له نفس الحقوق السابقة قبل بائع الخيار^(١٠).

فأمم المشتري خياران:

الأول: أن ينتظر إلى موعد تنفيذ الصفقة ويقوم بتنفيذ الصفقة فيلتزم البائع بتسليم الأوراق المالية إليه، والغالب أن هذه العقود لا تبلغ غايتها بالتسليم الفعلي، وإنما تنتهي إلى المقاصة، فمن خسر يدفع الفارق عند مطالبة الطرف الآخر، ليفوز بالربح من كان أكثر حساسية وأقدر على استشراف وضع السوق مستقبلاً. ولما كان الغنم والغرم في هذه الأسواق هو من المخاطرة، فإن من تقنيات هذه الصفقات الخيارية أن تعقد بطريقة مقابلة المخاطر بعقود أخرى تغطي تلك المخاطر، بحيث يكون هامش الربح أو هامش الخسارة موزعاً بين أكثر من مؤسسة مالية^(١١).

(٨) انظر: الاختيارات، محمد المختار السلامي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٢ / ٧).

(٩) انظر: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د منير الهندي، (ص: ٥٥٣).

(١٠) انظر: الاستثمار في الأوراق المالية، د سعيد توفيق عبيد، (ص: ٤٥٣) ومبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د زياد رمضان، (ص: ٩١).

(١١) انظر: الاختيارات، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٢ / ٧).

الثاني: ألا ينتظر إلى تاريخ التنفيذ، بل يقوم ببيع الخيار نفسه؛ حيث إن للاختيار قبل التاريخ المحدد قيمة ذاتية، تتمثل في الفرق بين القيمة السوقية للسهم محل الاختيار وبين سعر التنفيذ، وقيمة زمنية تتحدد بالنظر إلى المدة الباقية من مدة الخيار؛ إذ ما دام هناك مدة باقية في الاختيار فهناك فرصة لزيادة القيمة السوقية للسهم محل الاختيار في حين أنه لو نفذ لم يزد ربحه عن الفرق بين سعر التنفيذ وبين القيمة السوقية للسهم؛ ولذا فإن الاختيار يظل يتداول حتى تاريخ التنفيذ الذي عنده تساوي القيمة السوقية للاختيار مع قيمته الذاتية وهنا يمكن تنفيذ العقد ببيع أو شراء الأسهم محل الاختيار^(١٢).

رابعاً: موضوع عقود الاختيارات.

تطورت أسواق الاختيارات تطوراً كبيراً وأصبحت تشمل معظم السلع والأوراق المالية، ولا سيما بعد إنشاء سوق شيكاغو لتداول اختيارات الشراء على الأسهم سنة ١٩٧٣م، ومنذ بداية الثمانينات تم إدراج أنواع جديدة من الاختيارات تشمل الأسهم، وسندات الخزينة الأمريكية والأجنبية والسلع والبضائع، ومؤشرات قياس الأداء في أسواق الأسهم^(١٣).

إلا أن الأمر لم يقف عند هذا الحد بل شملت الخيارات مجال الصرف، فهناك خيار شراء يخول لصاحبه شراء الدولار بثمن معين - (١٠) جنيهات مصرية مثلاً - لمدة محددة، فإذا ارتفع ثمن الدولار فتجاوز هذه القيمة مضافاً إليها ثمن الخيار استعمل المشتري حقه، فيتم الصفقة ويكون الفارق ربحاً لحقه. والأمر بالعكس لو كان قد اشترى خيار بيع.

وهناك خيارات الفائدة كأن يشتري خياراً في مقدار مالي على أن سعر الفائدة ٧% فإذا تجاوزت الفائدة ٧% استحق الزائد على ٧% أو نسبة منه حسب الاتفاق، وهناك إلى جانب هذا وذاك خيارات البيع والشراء في المعادن الرفيعة كالذهب والفضة^(١٤)، ولا ندري

(١٢) انظر: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د منير إبراهيم الهندي، (ص: ٥٥٦ و ٥٧٩).

(١٣) انظر: الأدوات المالية التقليدية، الدكتور محمد الحبيب جراية، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١١٤٢).

(١٤) انظر: الاختيارات، محمد المختار السلامي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ١٧١).

ما يمكن أن يصل أمر الخيارات في المستقبل، إلا أنني أزعج أن كل الأنشطة الاقتصادية الحقيقية والوهمية قد تخضع للخيارات نظرا لكثرة التقلبات في أسعار السلع والرغبة المحمومة في المضاربات السوقية.

خامسا: إصدار الخيار وتسويته.

غالبا ما يصدر الاختيار عن طريق مؤسسة تسوية أو تصفية الاختيار، وهي مؤسسة أنشئت خصيصا لتكون مسؤولة عن إصدار الاختيارات وتداولها ثم تسوية الصفقات المتعلقة بها^(١٥)، وإن كان هذا لا يعني أنها هي المحرر الفعلي لعقود الاختيار؛ ذلك أن دورها لا يخرج عن كونه وساطة بين المشتري والمحررين فهي تمثل المحرر بالنسبة للمشتري وتمثل المشتري بالنسبة للمحرر، فهي لا تعدو كونها وكالة للتسوية من خلال توسطها بين مشتري الخيار دون التدخل في آليات تحديد السعر أو الاستقلال بإصدار الخيار^(١٦).

ولا يعني الحصول على الخيار امتلاك شهادة في يد مشتري الاختيار كالأسهم والسندات، ولكن الذي يحدث عملا هو قيام مؤسسة تسوية الاختيار بتسجيل كل عمله والمبالغ المالية التي تضمنتها في حساب أعضائها من السماسره، وفي المقابل يسجل كل سمسار حركه عملائه إضافه أو خصما، وفي غياب شهادات الملكيه يسهل تنفيذ أوامر البيع والشراء بسرعه ملحوظه تضيف المزيد إلى سيوله أسواق الاختيار.

وتقوم مؤسسه التسوية بضمان تنفيذ هذه العمليات، ولكن لا يعني ذلك أن المؤسسة تمتلك الأسهم محل الاختيار للوفاء بالتزامتها تجاه مشتري اختيار الشراء، كما أنها لا تدفع من

(١٥) أول سوق منظم للتعامل في الاختيارات كان في شيكاغو سنة ١٩٧٣، وقد قامت هذه البورصة من البداية بإنشاء مؤسسة تتولى عملية إصدار الخيارات والإشراف على تداولها وتسوية التعاملات وفقها، ثم انتشر التعامل في البورصات المتعددة وفقا لهذا النظام، انظر: الاستثمار في الأوراق المالية، عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص، (ص: ٣٣٤ - ٣٣٥).

(١٦) انظر: استخدام نظرية الخيارات في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دراسة نظرية استطلاعية في المصرف الإسلامي في الأردن، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد: ٢٠٠٨/٥٦/١٦، جامعة بغداد، (ص: ٢٧) وعقود الاختيار ودورها في التقليل من مخاطر أسواق رأس المال، دراسة تطبيقية على بورصة باريس للفترة (٢٠٠٩ - ٢٠١٤)، مسعودة بن لخضر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (ص: ٤٩).

حزبنتها نقودا إذا ما تم تنفيذ اختيار البيع، فالمؤسسة لا تخرج عن كونها وسيطا بين المشتريين والمحررين، غير أنها وساطة من الفاعلية بمكان، بحيث يتم في ظلها تنفيذ عقد الاختيار في ذات اليوم الذي تستلم فيه المؤسسة إخطار تنفيذ من السمسار المختص.

وفي وجود مؤسسة التسوية تطمئن قلوب المشتريين إلى تنفيذ البائعين لأوامر البيع أو الشراء التي هي موضوع عقد الخيار، لأن المؤسسة نفسها تكون ضامنة عنهم، ولكن المؤسسة قد تمنى بخسائر إذا ما تقاعس المحررون عن تنفيذ التزاماتهم؛ ولذلك تُلزم بورصات الاختيارات المحررين بإيداع هامش عن الصفقات التي يرمونها لدي بيت السمسرة، علي أساس أنها المسئولة عن عملائها في مواجهة مؤسسة التسوية، وفي حالة الاختيار المغطى يصبح لزاما على محرر الخيار أن يودع الأسهم محل الاختيار لدي بيت السمسرة الذي يتعامل معه، وبناء عليه لو قرر المشتري تنفيذ الاختيار فلن تظهر أي مشكله، وإذا انتهت صلاحية الاختيار أو قام المحرر بشراء اختيار مماثل تماما للاختيار الذي حرره فإن الأسهم تعود له مرة أخرى، أما في حالة الاختيار غير المغطى فيلزم المحرر بتقديم هامش^(١٧).

أساليب حساب الهامش:

يحسب بأسلوبين يلتزم المحرر بتقديم أكبرهما قيمة:

الأسلوب الأول: يتحدد الهامش^(١٨) بمقدار المكافأة مضافا إليه ١٥ % من القيمة السوقية للأسهم، ومطروحا منه مقدار الفرق بين سعر التنفيذ والقيمة السوقية للسهم. فلو أن عقد اختيار الشراء يتضمن ١٠٠ سهم وسعر تنفيذ السهم ٥٠ دولارا بينما القيمة السوقية

(١٧) انظر: الاستثمار في الأوراق المالية، عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص، (ص: ٣٣٧ - ٣٣٨) وسوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، (ص: ٣٧٣ - ٣٧٤).
(١٨) وضعت بورصة الاختيار الأمريكية حدا أدنى لقيمة الهامش يبلغ ٢.٥ دولار لكل سهم داخل الصفقة، بصرف النظر عن حساب أو تحديد الهامش سواء في اختيار البيع أو اختيار الشراء، انظر: إدارة المنشآت المالية، منير الهندي، (ص: ٦١٥ - ٦١٦) والاستثمار في الأوراق المالية، عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص، (ص: ٣٤٠ - ٣٤١).

للسهم ٤٨ دولارا وقيمه المكافاه ٣ دولارات، فإن قيمه الهامش في ظل هذا الأسلوب تكون كالتالي:

١- قيمه المكافاه $٣ * ١٠٠ = ٣٠٠$ دولار.

٢- ١٥% من القيمه السوقية للأسهم $(٤٨٠٠ * ١٥) / ١٠٠ = ٧٢٠$ دولار.

٣- خصم مقدار الفرق بين سعر التنفيذ والقيمه السوقية للأسهم $(٤٨ - ٥٠) * ١٠٠ =$


$= ٢٠٠$ دولار وبذلك تبلغ قيمه الهامش في ظل هذا الأسلوب ٨٢٠ دولارا.

الثاني: يتحدد الهامش بالقيمة الكلية للمكافأة مضافا إليها ٥% من القيمة السوقية للأسهم، وحسب المثال المذكور تبلغ قيمه الهامش ٣٠٠ دولار مكافأة بالإضافة إلى ٥% من القيمة

السوقية للأسهم، وهي تبلغ $(٤٨٠٠ * ٥) / ١٠٠ = ٢٤٠$ دولار أي ٥٤٠ دولار.

وحيث إن الهامش الذي يجب أن يدفع هو أكبرهما قيمه فيدفع المحرر حسب الأسلوب الأول. ويمكن للمحرر أن يودع أذونات خزانة لدي بيت السمسرة بدلا من إيداع مبالغ نقدية، وبذلك يضمن الحصول على عائد من وراء الهامش المودع، وكذلك الحال في حالة اختيار البيع، مع ملاحظة أن مشتري اختيار البيع يراهن علي انخفاض الأسعار وليس على ارتفاعها^(١٩).

ويمكن تلخيص الخطوات العملية لشراء/ بيع الخيارات في الشكل التالي:



يوضح الشكل السابق ما يلي:

(١٩) انظر: إدارة المنشآت المالية، منير الهندي، (ص: ٦١٥ - ٦١٦) والاستثمار في الأوراق المالية، عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص، (ص: ٣٤٠ - ٣٤١) وسوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، (ص: ٣٧٤ - ٣٧٥).

- ١ - يتصل المشتري/ البائع بالوسيط الذي يتعامل معه ويعطيه أمر شراء / بيع محدد التفاصيل لخيار معين (سعر التنفيذ والأجل، وعدد الخيارات).
- ٢ - ينقل الوسيط الأمر إلى سمسار الصالة في قاعة التداول بالخيارات: حيث يلتقي بوسيط المشتري / البائع المحتمل لنفس الخيار مقابل سعر معين، وتتم الصفقة ويبلغ المشتري /البائع بذلك.
- ٣ - يقوم المشتري بدفع قيمة العلاوة المطلوبة إلى بيت السمسرة الذي يتعامل معه، وكذلك يقوم البائع بدفع نسبة الهامش إلى بيت السمسرة الذي يتعامل معه.
- ٤ - يدفع بيت السمسرة قيمة العلاوة أو نسبة الهامش إلى مؤسسة التسوية.
- ٥ - يتم تسجيل ذلك لدى مؤسسة التسوية في اليوم التالي، حيث تقوم المؤسسة بإنقاص عدد الخيارات المثيلة المسجلة في دفاتها باسم الوسيط البائع بعدد الخيارات المباعة، وإضافة العدد نفسه إلى رصيد الوسيط المشتري في دفاتها، كما يتم تعديل الأرصدة النقدية بإضافة قيمة العلاوة المتفق عليها ثمنا للصفقة إلى حساب الوسيط البائع، وذلك خصما من الرصيد النقدي للوسيط المشتري^(٢٠).

(٢٠) انظر: إدارة المشتقات المالية، مؤيد عبد الرحمن الدوري، وسعيد جمعة عقل، (ص: ٦٥)، وعقود الاختيار ودورها في التقليل من مخاطر أسواق رأس المال، مسعودة بن لخضر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (ص: ٩٥).

المطلب الثاني:

أهمية عقود الاختيارات المعاصرة.

يعتقد المتعاملون بالخيارات في البورصة أن لعقود الاختيارات المعاصرة عدة مزايا وفوائد اقتصادية، وهذا بالطبع ليس في مطلق الأحوال، بل في تلك الأحوال التي يفترض فيها صدق التوقعات، وذلك بارتفاع أو انخفاض قيمة سهم أو عملة أو مؤشر أو سلعة أو غير ذلك مما تجري فيه الخيارات، وأما إذا لم تصدق التوقعات فإن هذه المزايا لن تتحقق، بل العكس منها هو الذي سيحصل، لا سيما أن أغلب عمليات السوق المالية تبني على التوقعات وعلى وجه الخصوص عمليات الخيارات التي لا تتضمن ورقة مالية، وفيما يلي عرض لأبرز هذه الوظائف الاقتصادية والفوائد الشخصية من وجهة نظر المتعاملين في البورصة.

(١) **المحافظة على قيمة الموجودات من العملات الأجنبية.** يلجأ بعض المستثمرين إلى بيع خيارات الشراء لجزء من موجودات شركة استثمارية من العملات الأجنبية، فإذا ارتفعت قيمة العملة الأجنبية ارتفعت قيمة الموجودات غير المباعة، وأما إذا انخفضت قيمة العملة الأجنبية، فقد ضمن لنفسه أن يبيع بالسعر المتفق عليه فيتفادى هذا النقص^(٢١).

(٢) **حماية مدفوعات الصادرات والواردات،** حيث تعتبر أداة كفتا لحماية كل من المصدر والمستورد من خطر تقلبات الأسعار، فالمصدر الذي ينتظر مبلغا معيناً في المستقبل ويخشى انخفاض سعر الصرف، بإمكانه أن يشتري عقود بيع تمكنه من بيع هذه العملات بالسعر المتفق عليه. وبالعكس من ذلك المستورد الذي يتوقع ارتفاع أسعار العملة فيمكنه أن يشتري عقود خيار شراء بالقدر الذي يريده من العملة^(٢٢).

(٣) **المساهمة في إيجاد أسواق دائمة ومستمرة؛** وذلك لوجود عدد كاف من المتعاملين يكونون على استعداد للبيع والشراء في أي وقت وكذلك السماح بالبيع على المكشوف،

(٢١) انظر: العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، مروان عوض، (ص ١٤٧ - ١٤٨).

(٢٢) انظر: العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، مروان عوض، (ص ١٤٧).

فالبائع يستطيع إبرام صفقة غير موجودة عنده وقت التعاقد، اعتماداً على استطاعته الحصول عليها فيما بعد بفضل السوق المستمرة^(٢٣).

٤) الاستخدام الأكثر كفاءة للموارد المالية؛ إذ يستطيع من يمتلك (١٠٠٠) دينار مثلاً أن يتصرف في أسواق المال، وكأنه يمتلك أكثر من ذلك بكثير، إذ يشتري الخيار بدلاً من السهم ذاته، فيستفيد من ارتفاع أو انخفاض الأسعار بمقدار ربما يزيد على من يمتلك الأسهم^(٢٤).

٥) اكتساب الوقت اللازم لاتخاذ قرار ممارسة العقود الاستثمارية أو عدمه؛ حيث يوفر الخيار للمستثمر فرصة ووقتاً كافياً لدراسة كفاءة الصفقة من عدمها، وذلك من خلال شرائه لعقود الخيار، كونه لا يدفع من قيمة الصفقة إلا ثمن الخيار^(٢٥)، وبهذا يكسب وقتاً كافياً، لكي يتخذ القرار المناسب في تنفيذ صفقته بالفعل.

٦) التحوط والتقليل من المخاطرة في الأوراق المالية، فحينما يتوقع بعض المستثمرين اهتزاز قيمة بعض الأوراق المالية أو العملات فإنه يلجأ إلى هذا النوع من العمليات؛ ليلقي بالمخاطرة على غيره، فإذا صدق مثل هذا التوقع يكون قد أمن من الخسارة الفادحة^(٢٦). ومن طرق التحوط أن يبرم المضارب صفقة عكسية بشراء خيار بيع وشراء أو خياراً مركباً، فإذا لم تصدق توقعاته في أحد الخيارين ضمن تعويض الخسارة من صدق التوقع في الآخر؛ لأن نهاية الخيارات تصفية صورية بدفع الفرق بين السعر المتفق عليه والسعر الذي انتهت إليه السوق، فيأخذ ما ربحه من هنا ويعوض به ما خسره ههنا، فإذا تساوى الارتفاع مع الانخفاض خرج بدون خسارة وإذا زادت الخسارة أو قلت خسر أو ربح بمقدارها الزيادة والنقصان، هذا مع ملاحظة أنه يغرم قيمة الخيارين.

^(٢٣) انظر: البورصة، لمراد كاظم (ص: ٩).

^(٢٤) انظر: الأسواق المالية، محمد علي القري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٢١٦).

^(٢٥) انظر: الآثار الاقتصادية لعقود الخيارات المالية - تقدير اقتصادي، (ص: ٨).

^(٢٦) انظر: نحو سوق مالية إسلامية، محمد علي القري، (ص: ٢٠)، وسوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، (ص: ٣٧٧).

المطلب الثالث:

أقسام عقود الخيارات المعاصرة.

تنقسم الاختيارات باعتبارات متعددة سواء من حيث محلها أو من التغطية وعدمها أو من حيث نوع الاختيار محل العقد وفيما يلي بيان هذه الأنواع.

التقسيم الأول: أنواع الاختيارات باعتبار من حيث محلها.

تنقسم الخيارات من حيث محلها إلى ما يلي:

١ - الاختيارات على الأوراق المالية كالأسهم والسندات؛ بحيث يكون لمشتري الخيار الحق في بيع أو شراء أسهم أو سندات لغيره، أو بيع الخيار نفسه في مدة الخيار.

٢ - الاختيارات على العملة الأجنبية؛ حيث تحل العملات محل الأوراق المالية فيحصل صاحب الخيار على شهادة تعطيه الحق في الحصول على مبلغ معين من عملة أجنبية بسعر محدد من العملة المحلية^(٢٧).

٣ - الاختيارات على المؤشر؛ وهذا النوع لا يتضمن ورقة مالية بعينها، ولكنه عملية مراهنة على مؤشر يقيس التغير في سعر مائة شركة تتداول أسهمها في بورصة ما، وعندما يصدر الخيار على المؤشر المذكور فإنه يتضمن تلك الأسهم للمائة (بدلاً من أسهم شركة واحدة)، وفي نهاية الأجل يتم تصفية الصفقة اعتماداً على اتجاه المؤشر والسعر الذي وصل إليه، فإذا ارتفع، ربح من قامر على ارتفاعه، وخسر من قامر على الانخفاض^(٢٨). وهذا في رأيي هو

(٢٧) منها ما يقوم بإصداره المؤسسات المالية المتخصصة، ويكون بفئات كبيرة ولمدة طويلة قد تتجاوز خمس سنوات، ومنها: ما تصدره الشركات غير المالية التي يؤدي تعاملها في الأسواق الأجنبية إلى دخولها في أسواق الصرف الدولية، فتقوم بإصدار هذه الخيارات وبيعها على العملاء، وغالب الذين يشترونها هم صغار العملاء الذين لا يستطيعون شراء النوع الأول، انظر: الأسواق المالية، محمد القري (٦/ ١٢٠٧) والأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، القرّة داغي (٧/ ١٢٧).

(٢٨) انظر: الأسواق المالية، محمد القري (٦/ ١٢١٦) والأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، القرّة داغي (٧/ ١٢٨).

الصورة الواقعية لكثير من عقود الاختيارات، فهي وإن كانت تجري على أوراق مالية إلا أن هذه الورقة المالية لا تكون مقصودة في الغالب، بل المقصود هو فرق السعر بناء على الأمل في تحقق التوقعات بارتفاع سعر السهم أو انخفاضه.

التقسيم الثاني: أنواع الاختيارات من حيث ملكية ما يتعلق به الخيار.

تتنوع الاختيارات من حيث ملكية محرر الخيار أو مشتريه للأسهم محل البيع والشراء إلى ما يلي:

١- **اختيارات غير مغطاة**؛ وهي تلك الخيارات التي لا يكون المشتري فيها مالكا للأوراق المالية أو للسلع أو للعمليات أو لغيره مما انعقد البيع عليها في خيار البيع، والعكس من قبل البائع في حال خيار الشراء، وإنما يُقبل أحدهما على هذا التعاقد على أن يقوم لاحقا بشراء هذه الأوراق أو السلع أو العملات من السوق ثم تسليمها لمستحقها^(٢٩).

٢- **اختيارات مغطاة**؛ وهي تلك الخيارات التي يكون المشتري فيها مالكا للأوراق المالية أو للسلع أو للعمليات أو لغيره مما انعقد البيع عليها خيار البيع، والعكس من قبل البائع في حال خيار الشراء^(٣٠).

التقسيم الثالث: أنواع الخيارات من حيث موضوعها.

تتنوع الخيارات من حيث موضوعها إلى ما يلي:

١- **عقد اختيار الشراء**؛ وهو خيار يصدره المتعاملون في السوق يخول مشتريه حق شراء، (وليس الالتزام بالشراء) عدد محدد من أسهم شركة، أو أي أوراق مالية معينة بسعر معين خلال فترة محددة تكون غالبا ٩٠ يوما، يلتزم المصدر (أي البائع) بتقديم تلك الأوراق إلى المشتري عند طلبه خلال تلك المدة. وعادة لا يشتري خيار الطلب إلا من يتوقع ارتفاع

(٢٩) انظر: الأسواق المالية، محمد القري (٦/ ١٢١٦) والأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، القرّة داغي (٧/ ١٢٨).

(٣٠) انظر: الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حبش، ص: ١٩٤، وإدارة الأسواق والمنشآت المالية، منير هندي، (ص: ٦١٢)، وأساسيات الاستثمار في البورصة، د محمد صالح الحناوي، (ص: ٣٢١).

الأسعار، ولا يمارس حقه إلا في هذه الحالة ولا يشترط في البائع أن يكون مالكا - كما سبق - لكنه إذا كان مالكا يسمى خيارا مغطى وإلا يسمى خيارا مكشوفاً^(٣١).

٢- عقد اختيار البيع؛ وهو الذي يعطي حامله الحق في بيع (وليس الالتزام ببيع) عدد معين من الأسهم أو الأوراق المالية بسعر محدد خلال فترة محددة، للشخص الآخر الذي يجب عليه قبولها إذا مارس الأول هذا الحق، فمثلا اشترى أحمد وثيقة خيار دفع يكون من حقه أن يبيع عدد الأسهم المتضمنة فيها عند سعر محدد خلال المدة التي يسري فيها الخيار، وعادة ما يمارس أحمد حقه هذا عند انخفاض أسعار أسهمه، حيث يريد حماية نفسه من الخسارة المتوقعة^(٣٢).

٣- الاختيار المركب؛ وهو الذي يتضمن حقا في الشراء وحقا بالبيع في الوقت نفسه، ثم قد يكون ممتدا إذا كان متضمنا سعرا للشراء يزيد على سعر البيع، ويرغب حامل هذا الاختيار في التحوط لنفسه من الجانبين فإذا وجد الأجدى له البيع مارسه، أو الشراء نفذه، وهكذا^(٣٣).

(٣١) انظر: الأسواق المالية، محمد القري (٦/ ١٢١٣) والأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، القرة داغي (٧/ ١٢٩) والاستثمار في الأسهم والسندات، وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جبر، (ص: ٢٥٥) والاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشر الأسهم، د عبد الكريم قاسم حمامي، (ص: ١٠)، والاستثمار في الأوراق المالية، عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص، (ص: ٣١٥).

(٣٢) انظر: الأسواق المالية، محمد القري (٦/ ١٢١٤) والأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، القرة داغي (٧/ ١٢٩) والاستثمار في الأوراق المالية، عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص، (ص: ٣١٥)، والاستثمار في الأسهم والسندات، وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جبر، (ص: ٢٥٥) والاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشر الأسهم، د عبد الكريم قاسم حمامي، (ص: ١٠).

(٣٣) انظر: الأسواق المالية، محمد القري (٦/ ١٢١٤) والأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، القرة داغي (٧/ ١٢٩)، والاستثمار في الأوراق المالية، عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص، (ص: ٣١٥)، والاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشر الأسهم، د عبد الكريم قاسم حمامي، (ص: ١٠).

المبحث الثاني:

أحكام عقود الاختيار في الفقه الإسلامي.

توطئة:

ينحصر البحث في هذا المبحث في بيان الأحكام الشرعية للخيارات على السلع والخيارات على الأسهم؛ فلا شك أن الخيارات على المؤشر بالصورة التي سبق بحثها ميسر محرم، وأما الخيارات على العملات فمع تأخر البدلين ووجود زيادة فهي ربا محرم، وأما الخيارات على السلع والأسهم، فتكييفها الفقهي يدل على أنه تشبه عقود الخيارات الواردة على عقد البيع، فهي شراء حق في إلزام الآخر ببيع أو شراء أو معاوضة على حق يرتبط بعقد بيع أو شراء غير ناجز، فالبيع والشراء لم تتحقق أركانهما التي هي الإيجاب والقبول ولم يقع أحدهما لا حالا ولا منجزا.

فنحن إذا أمام اتفاقية وقع فيها خيار بدون بيع، وتواضعت فيها أطراف متعددة على دفع مقابل مالي في مقابل إثبات هذا الخيار، وعلى جواز المعاوضة على هذا الخيار مرة أو أكثر، ولمعرفة حكم هذا النوع من التعاملات يجب البحث في مشروعية استقلال حق الخيار عن عقد البيع، ومشروعية المعاوضة على هذا الحق ونقله إلى الغير، ثم في بيان حكم العقد الآخر، وفيما يلي بيان هذه الأحكام من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول:

حكم المعاوضة على الخيار في الفقه الإسلامي.

أولا: هل يجوز بيع الحقوق.

١ - مفهوم الحق وأسبابه.

الحق في اللغة خلاف الباطل والظلم ومنه قوله تعالى {وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} [سورة الإسراء: ٨١]. وقوله تعالى: {وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ} [سورة

غافر: ٢٠] ويطلق على الثابت والواجب تقولك (حق الشيء يحق حقا معناه: وجب يجب وجوبا. وتقول: يحق عليك أن تفعل كذا وكذا، وأنت حقيق عليك ذلك، وحقيق علي أن أفعله). ومنه قوله تعالى: {لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾} [سورة يس: ٧]. أي ثبت ووجب^(٣٤).

وأما في الاصطلاح فيعرف بأنه "اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً"^(٣٥). ويعني ذلك أن الحق علاقة اختصاصية بشخص معين، كحق البائع في الثمن يختص به، والسلطة: إما أن تكون على شخص كحق الحضانة والولاية على النفس، أو على شيء معين كحق الملكية. والتكليف: التزام على إنسان إما مالي كوفاء الدين، وإما لتحقيق غاية معينة كقيام الأجير بعمله، ويحدد هذا التعريف منشأ الحق في التشريع الإسلامي بأنه هو إرادة الشرع، فالحقوق في الإسلام منح إلهية تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، وليس الحق في الإسلام طبيعياً مصدره الطبيعة أو العقل البشري^(٣٦).

٢ - أسباب الحقوق.

من خلال التعريف السابق يتبين أن الشرع هو المصدر الأساسي للحقوق، والسبب الوحيد لها، غير أن الشرع قد ينشئ الحقوق مباشرة من غير توقف على أسباب أخرى، كالأمر بالعبادات المختلفة، وقد ينشئ الشارع الحقوق أو الأحكام مرتبة على أسباب أخرى يمارسها الناس، كعقد الزواج، فإنه ينشئ حق النفقة للزوجة والتوارث بين الزوجين وغير ذلك. وعقد البيع ينشئ ملك البائع للثمن والمشتري للمبيع. والغصب سبب للضمان عند هلاك المغصوب. وتعتبر العقود والغصب أسباباً مباشرة، ومجموع الأسباب المباشرة وغير المباشرة للحقوق خمسة أسباب هي:

١ - العقد؛ كالبيع والهبة والإجارة.

(٣٤) انظر: العين، للخليل بن أحمد (٦/٣) وتهذيب اللغة، للأزهري (٣/٢٤١).
 (٣٥) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه، مصطفى الزرقا، (ص ١٠) ومابعداها.
 (٣٦) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (٤/٢٨٣٩ - ٢٨٤٠).

٢ - والإرادة المنفردة؛ كالوعد بشيء والنذر.

٣ - والشرع؛ كالالتزام بالنفقة على الأقارب والزوجة، والتزام الولي والوصي، وإيجاب الضرائب.

٤ - والفعل الضار بالغير؛ كالتزام المتعدي بضمان الشيء الذي أتلفه أو غصبه.

٥ - والفعل النافع أو الإثراء بلا سبب؛ كأداء دين يظنه الشخص على نفسه، ثم يتبين أنه كان بريئاً منه، أو أداء دين الغير بأمره، أو شراء شيء ثم يتبين أنه ملك الغير، فيجوز لصاحب الحق الرجوع على الآخر بالدين، لعدم استحقاق الآخر له^(٣٧).

٣ - أنواع الحقوق.

تنقسم الحقوق باعتبارات متعددة والذي يهمنا في هذا المقام هو أقسامها إلى حق مجرد وحق غير مجرد.

١ - الحق المجرد أو المحض: هو الذي لا يترك أثراً بالتنازل عنه صلحاً أو إبراء، بل يبقى محل الحق عند المكلف (أو المدين) بعد التنازل كما كان قبل التنازل. مثل حق الدين، فإن الدائن إذا تنازل عن دينه، كانت ذمة المدين بعد التنازل هي بعينها قبل التنازل، ولا يترتب على التنازل عن الحق أثر من الآثار. ومثله حق المدعي في تحليف خصمه اليمين، وحق الخيار.

٢ - الحق غير المجرد: هو الذي يترك أثراً بالتنازل عنه، كحق القصاص فإنه يتعلق برقبة القتال ودمه، ويترك فيه أثراً بالتنازل عنه، فيتغير فيه الحكم، فيصير معصوم الدم بالعفو بعد أن كان غير معصوم الدم^(٣٨).

ثانياً: حكم المعاوضة على الحق.

(٣٧) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٤/ ٢٨٥٥).

(٣٨) انظر: المدخل في الفقه الإسلامي، محمّد سلام مذكور (٤٢٨ - ٤٣٧)، وأحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف (ص ٣٨) ودراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة - محمّد مصطفى الشنقيطي (١/ ٦٨٦) والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٨٥٣).

حق الخيار كما هو الحال في السوق المالية حق لم يثبت له سبب، وهذا يعني أنه غير معتبر شرعاً، إذ السبب ما يلزم من عدمه العدم، إلا أن هذا الحق لا يثبت لعلّة أخرى هي: أنه حق مجرد، وقد اتفقت المذاهب على عدم جواز بيع مثل هذا النوع من الحقوق وقرر الحنفية والشافعية والحنابلة عدم جواز بيع الحقوق المجردة.

قال الكاساني: (والحقوق المفردة لا تحمل التمليك، ولا يجوز الصلح عليها، بأن صالح من دعوى على شرب، سواء كان دعوى المال أو الحق من القصاص في النفس وما دونه؛ لأن الصلح في معنى البيع)^(٣٩).

وقال الشرييني: (لا يجوز للواهب أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضاً لا من الزوج ولا من الضرائر، فإن أخذت لزمها رده واستحقت القضاء؛ لأن العوض لم يسلم لها، وإنما لم يجز أخذ العوض عن هذا الحق؛ لأنه ليس بعين ولا منفعة؛ لأن مقامه عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه)^(٤٠).

وقال ابن قدامة: (فإن بذلت ليلتها بمال، لم يصح؛ لأن حقها في كون الزوج عندها، وليس ذلك بمال، فلا يجوز مقابلته بمال، فإذا أخذت عليه مالا، لزمها رده، وعليه أن يقضي لها، لأنها تركته بشرط العوض، ولم يسلم لها)^(٤١).

وأما الملكية فإن كانوا أجازوا بيع الحقوق المجردة^(٤٢) فإنه يتخرج لديهم عدم جواز مثل هذا النوع؛ لعدم ثبوت سببه، ولكونه أكل أموال الناس بالباطل، بل تنبأ الملكية لمثل هذه المسألة فنصوا على حرمتها بعينها وهذا يعتبر سبقاً منهم واستشرافاً لآفاق المعاملات الباطلة:

(٣٩) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٦٣ / ٣).

(٤٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشرييني (٤٢٥ / ٤).

(٤١) المغني لابن قدامة (٣١٢ / ٧).

(٤٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق (٢٥٨ / ٥) حيث ذكر مثلاً تمت فيه المعاوضة على القسمة فقال: (مالك: فيمن يعطي امرأته شيئاً في يومها ليكون فيه عند الأخرى قال: الناس يفعلونه وغيره أحب إلي، ولا يعجبني شراء المرأة من صاحبته يومها من زوجها وأكرهه وأرجو خفة شراء ليلة لا أكثر). وانظر (٣٧٨ / ٧) حيث ذكر مثلاً لذلك في الشفعة فقال: (قال مالك: إذا سلم الشفعة بعد الشراء على مال أخذه جاز، وإن كان قبل الشراء بطل ورد المال وكان على شفيعته).

قال الدردير: (بيع العريان اسم مفرد ويقال: أريان بضم أول كل وعربون وأربون بضم أولهما وفتحهما، وهو أن يشتري أو يكتري السلعة... ويعطي المشتري البائع شيئاً من الثمن على أنه أي: المشتري، إن كره البيع لم يُعد إليه ما أعطاه، وإن أحبه حاسبه به من الثمن أو تركه مجانا؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ويفسخ)^(٤٣).

فقوله أو تركه مجانا أي: لا أبيعك السلعة إلا إذا أعطيتني دينارا آخذه مطلقا سواء أخذت السلعة أو كرهت أخذها. نص في تحريم بيوع الخيارات^(٤٤).

فهذا حكم الخيارات التي ثبتت أسبابها الشرعية، ويظهر من عبارات الفقهاء أن المعاوضة عليها محرمة، فكيف إذا كانت هذه الخيارات غير ثابتة شرعا؛ إما لعدم وجود سببها المباشر أو لعدم اعتبار هذا السبب؛ لكونه مشوبا ببعض المخالفات التي سيأتي تفصيلها، والسبب الذي لم يأذن فيه صاحب الشرع كالمعدوم؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا والسبب المعدوم لا يترتب عليه أثره^(٤٥).

المطلب الثاني:

حكم العقود المصاحبة لعقود الخيارات.

تنطوي هذه العقود على مخالفات شرعية أبسطها فيما يلي:
أولا: أنها تتضمن تأجيلا للثمن والمثمن وهو ابتداء دين بدين وقد اتفق الفقهاء وأجمعت الأمة على أن ذلك لا يجوز، وفيما يلي طرف من أقوالهم في هذا الفرع:
قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز. وقال أحمد: إنما هو إجماع)^(٤٦).

(٤٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٦٣ / ٣).

(٤٤) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٦٣ / ٣).

(٤٥) انظر: الفروق للقرافي (٢٠٤ / ١).

(٤٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٧ / ٤).

وقال ابن رشد: (فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة، لأنه الدين بالدين المنهي عنه)^(٤٧).

وقال السبكي: (وقد أجمع أهل العلم على أن يبيع الدين بالدين لا يجوز، نقل ذلك ابن المنذر وقال: قال: أحمد جماع الأئمة أن لا يباع دين بدين قلت: وناهيك بنقل أحمد الإجماع فإنه معلوم سنده فيه)^(٤٨).

وقال ابن تيمية: (ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض، بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ)^(٤٩).

ثانياً: اشتغالها على القمار، لأن هذه العمليات يقصد منها في الغالب السعي وراء فرق السعر عند صدق التوقع، ولا ينتهي أغلبها بالتسليم والتسليم، بل تنتهي بالمحاسبة على فروق الأسعار أي المقاصة التي تقوم بها بيوت التسوية، فتضع في حساب المشتري إن صدقت توقعاته مقدار ما ربحه، وتخصم من حساب البائع مقدار الخسارة، هذا في حال صدق توقعات المشتري، أما إذا خابت توقعاته فإن البائع يكون قد ربح ثمن الخيار الذي قام بتحريره.

ثالثاً: اشتغالها على الغرر، والغرر هو المجهول العاقبة وما لا يعلم حصوله من عدمه، والغرر حاصل في عقود الاختيارات من أكثر من جهة:

فمن جهة أولى فإن محرري الخيارات في الأغلب لا يملكون الأسهم التي يتعاقدون عليها، وهم في الأغلب يعولون على صدق توقعاتهم، وأما ما يقدمونه من هامش لمؤسسة التسوية فإنه لا يغطي قيمة ما يتعاقدون عليها من أسهم، وفي المثال الذي سبق ذكره بلغ الهامش المدفوع ٨٢٠ دولار، بينما سعر قيمة الأسهم عند التنفيذ ٥٠٠٠ آلاف دولار، أي يلزم دفع هذا

(٤٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ١٤٤).

(٤٨) المجموع شرح المذهب، تكملة السبكي (١٠/ ١٠٧).

(٤٩) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/ ٥١٢).

المبلغ في حالة خيار البيع، ويلزم شراء أسهم بهذه القيمة في حالة خيار الشراء، وقد تزيد أو تنقص بحسب سعر السوق، وبالطبع فإن الغرر سوف يقع على مؤسسة التسوية في هذه الحالة.

ومن جهة ثانية: يظهر فيها أثر الغرر وهي حالة الخيار المركب، وهذه الحالة يظهر فيها أثر الغرر كون كل من البائع أو المشتري لا يستطيع أن يحدد وضعه في نهاية المدة، وهل سيكون بائعا أم مشتريا؟ وكيف يتعين عليه أن يعمل لكي ينفذ الالتزام في نهاية المدة^(٥٠)، وهذا يؤكد أن هذه العمليات لا يقصد من ورائها في الأغلب إلا التبرح من فروق الأسعار. وبهذا يظهر أن هذه العملية لا تجوز شرعا لاشتمالها على كثير من المحاذير الشرعية، هذا فضلا عن الآثار السلبية الاقتصادية التي تترتب عليها، والتي سوف أفصل القول فيها المطلب الثاني، وهذا ما قال به أغلب الفقهاء المعاصرين.

يقول الشيخ محمد الأمين الضير: (قد يقال: إن المشتري عندما يبيع الاختيار الذي ثبت له بمقتضى التزام البائع يكون قد باع حقا ثابتا له مثل حق الشفعة، وهذا القول يكون صحيحا لو أن الاختيار ثبت للمشتري بطريق مشروع مثل ثبوت حق الشفعة، وهذا غير متحقق)^(٥١).

ويقول الشيخ علي محي الدين القرّة داغي: (إن الاختيارات بصورتها الحالية لا ينطبق عليها ما هو مطلوب شرعا من وجود المعقود عليه وجودا حقيقيا أو موصوفا في الذمة، ثم إن محل العقد في الاختيارات هو حق محض منفصل عن الأسهم أو الأوراق المالية التي يعطى على أساسها حق الاختيار، ولذلك أجازت السوق بيع الخيار وحده، بل هذا التداول هو الأكثر في الاختيارات، ومثل هذا لا يجوز أن يكون معقودا عليه في الفقه الإسلامي، كما أن هذه الاختيارات تقوم من حيث الغالب على المخاطرة والحظ والمقامرة، والربح على حساب

(٥٠) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، ليوسف الشبيل، (٢٠٦/٢).

(٥١) الاختيارات، للإسلامي (٧/٢٠١).

الآخر، بحيث يكون ربح أحدهما على حساب خسارة الآخر، فمثل هذا يدخل في الميسر المحرم، وفي أكل أموال الناس بالباطل^(٥٢).

وقال الشيخ محمد مختار السلامي: (إن الاختيارات في منطلقها وغاياتها غير قابلة للتصحيح الشرعي، إذ محاولة تخريج تعامل على الوجه الصحيح لا فائدة له إلا إذا كان ممكن التطبيق، وهذه عقود لا تقبل أي تغيير في أسواقها ولا حاجة للعالم الإسلامي بها في اقتصاده. والله أعلم^(٥٣)).

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: (إن عقد الاختيار ليس مقبولا شرعا، وطريق تصحيحه أو تعديله: أن يبيع الشخص شيئا تملكه، وحازه أو لم يحزه، وإنما باعه بالوصف على الخيار (أي خيار الرؤية)، فإذا تملك الشخص شيئا، جاز له بيعه لشخص آخر، ولم يكن عمله مجرد القيام بإصدار وعود، حتى ولو كانت ملزمة^(٥٤)).

أما الشيخ عبد الستار أبو غدة فقد لخص أحكام هذه العملية وانتهى إلى أنه: (بالاستقصاء تبين أن سلامة هذه البيوعات من المحاذير الشرعية غير حاصلة، وعليه فإن هذا البيع بما سبقه من اختيار وما لحقه من انتقال وملاسات حكمه التحريم^(٥٥)).

وقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى جواز هذا النوع من العمليات قياسا على بيع العربون أو على خيار الشرط، وهذا ما سوف أناقشه في مبحث البدائل الشرعية لهذا العقد، وأحتم بما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة وفيه: (إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا ماليا يجوز

(٥٢) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، للقرّة داغي (٧/ ١٣٠).

(٥٣) الاختيارات، للسلامي (٧/ ١٨٤).

(٥٤) انظر: الاختيارات، للسلامي (٧/ ١٩٦).

(٥٥) الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الستار أبو غدة مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٢٦٤) العدد السابع.

الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً. وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها^(٥٦).

المطلب الثالث:

الآثار السلبية لعمليات الخيارات من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

يذهب بعض المعاصرين إلى أن عقود الخيارات معاملات مستحدثة لا يظهر فيها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع ما تتضمنه من منافع لكلا العاقدين، فالمشتري يأمن تقلبات الأسعار والبائع يستفيد من قيمة الخيار^(٥٧).

فأما كون هذه المعاملة مستحدثة فلا يكفي ذلك للقول بجلها، بل لابد أن تكون متوافقة مع ضوابط العقود في الشريعة الإسلامية، وحيث قد ثبت أن هذه العملية تنطوي على غرر وبيع ما لا يجوز بيعه فقد ظهر أنها غير جائزة بمجرد كونها مستحدثة، وأما كونها تتضمن منافع لكلا العاقدين ومن ثم تطلبها الشريعة الإسلامية التي تطلب المصالح دائماً فهذا أيضاً لا يكفي للقول بأنها جائزة؛ إذ من شروط المصلحة التي قررها الفقهاء:

١ - أن تندرج المصلحة ضمن مقاصد الشرع^(٥٨)؛ فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة^(٥٩).

٢ - أن تكون مصلحة حقيقة وليست مصلحة وهمية تفوت مصلحة أهم منها^(٦٠).

(٥٦) القرار رقم: ٧/١/٦٥، بشأن الأسواق المالية في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٥٨١).

(٥٧) انظر: الخدمات المصرفية، ليوسف الشيبيل (٢/ ٢٤١).

(٥٨) انظر: ضوابط المصلحة، للبطوي (ص ١١٩).

(٥٩) انظر: المستصفي، للغزالي (ص: ١٧٩).

(٦٠) انظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ص: ٨٦) وضوابط المصلحة، للبطوي (ص ٢٤٨).

٣ - أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية^(٦١).

٤ - أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً أو مبدأً ثبت بالنص أو الإجماع أو القياس؛ فلا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن والبنات في الإرث، لأن هذه مصلحة ملغاة لمعارضتها نص القرآن.

وبالنظر إلى عمليات الاختيار فإنه يظهر أنه لا يتوافر فيها ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، فهي مصلحة خالفت أحكاماً ثبتت بالأدلة الشرعية، لاشتمال عقد الخيار على أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن حق الخيار لم يثبت سببه، وتضمنت تبعاً لذلك بيع الدين بالدين المنهي عنه، فضلاً عن الغرر الذي سبق التنبيه إليه والقمار في أغلب حالات هذا البيع.

والمعتبر عند تزامم المصالح والمفاسد أن يوازن بين المصالح والمفاسد، فما رجح منهما حكم به^(٦٢). يقول العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ} [سورة التغابن: ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، ... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد»^(٦٣).

١ - وفي القرآن الكريم نموذج تطبيقي لهذه القاعدة فقد ذكر المولى تبارك وتعالى الخمر والميسر فقال: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ

(٦١) انظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ص: ٨٧).

(٦٢) انظر: المحصول، للرازي (٦ / ١٦٦) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي (٢ / ٧٧٥).

(٦٣) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١ / ٩٨).

لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٣١٩﴾ [سورة البقرة: ٢١٩]. فبين أن المفسدة التي فيها أكبر من المنفعة ولهذا نص على الحرمة في موضع آخر فقال: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٣١٩﴾} [سورة المائدة: ٩٠].

وبناء على هذه القاعدة يجب أن يكون هذا العقد غير مباح؛ كونه ينطوي على كثير من المفسد لا يمكن أن توازنها تلك المصالح المدعاة، وبيان ذلك أن هذه العملية تستتبع عددا كبيرا من المفسد يمكن الإشارة إليه في الآتي:

١ - أن عقود الاختيارات ذريعة إلى رواج المضاربة في السوق المالي، وعندما يستطيع كبار المضاربين إصدار عقود خيارات بيع أوراق مالية كبيرة يملكونها بأسعار زهيدة ويزداد الطلب عليها من قبل صغار المضاربين سوف ترتفع أسعارها^(٦٤)، وهذا يعني ضياع جزء كبير من ثروة الأفراد عندما لا تصدق توقعات هؤلاء المضاربين، ولا يجدون من يشتري هذه الخيارات منهم، وهذا يعني إفلاس كثير من صغار المضاربين الذي يمثلون القاعدة الأكثر اتساعا.

٢ - تقليص حجم الأموال الموجهة للإنتاج، وهذا حاصل في الحالات التي تتوجه فيها الأموال لعقود الخيارات رغبة في التحوط، ومادامت سوق الأوراق المالية تجنب المستثمر الخسارة ولا تحرمه من المكسب عند صدق التوقع، فإنها تبعد جزءا كبيرا من رأس المال عن القيام بالعمليات الإنتاجية الحقيقية، لا سيما إذا صحت التوقعات وانفتحت الشهية على مزيد من المكسب السهل الذي يتطلب أموالا سائلة، الأمر الذي يجعل من دوران رؤوس أموال هؤلاء الأفراد بعيدا كل البعد عن دورة النشاط الاقتصادي^(٦٥).

(٦٤) انظر: أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، أحمد محي الدين، (ص ٤٨٤)، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية، سمير رضوان، (ص ٢٥٢).

(٦٥) انظر: أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، أحمد محي الدين، (ص ٥١٨).

٣ - **اشتمالها على مفاسد المقامرة**، حيث إن كل مكسب يحققه أحد طرفي العقد يمثل خسارة للطرف الآخر، فمكسب مشتري الخيار هو ذاته خسارة بائعه، والمكسب الذي يحققه بائع الخيار هو ذاته خسارة المشتري^(٦٦). وهذه هي حقيقة القمار، ولا يقال إن البيع نفسه يشتمل على المكسب والخسارة؛ لأن حقيقة المضاربة مختلفة تمام الاختلاف عن البيع؛ لأن كلا من المتعاملين في السوق المالية يدفع مالا ليأخذ زيادة عليه في أجل محدد، دون كبير اهتمام بعملية بيع وشراء، وفي خصوص عقود الاختيارات يأخذ المشتري حذره باشتراء خيار فإن صدقت توقعاته حاسب البائع على فرق السعر، وإن لم تصدق اكتفى بغرامة ثمن الخيار، كمن يشارك في لعب القمار فيدفع جزءا من ماله ويشارك في اللعبة ويخسر ما دفعه أو يربح غيره، بخلاف البيع والشراء الذي يتضمن تقليبا للسلعة ويشارك جماهير الناس في هذه العمليات، فيكسب البائع وينتفع المشتري بالسلعة، ولهذا لا تكون السلعة في البيع عرضة لتقلبات الأسعار الشديدة، أما في البورصة فكل المضاربين بائع ومشتري في الوقت نفسه مما ينتج عنه كم هائل من العرض والطلب الوهميين، الأمر الذي يتسبب في ذبذبة الأسعار والسعيد من كانت لديه الخبرة التي تمكنه من استشراف حالة سوق المال والتنبؤ بجانب المكسب.

ولأجل كل هذه المفاسد يتبين أن المصالح المزعومة لمثل هذه العقود غير معتبرة شرعا، وأنها مرجوحة بالنسبة لكثير من المفاسد التي تترتب عليها، وهي لا تعدو أن تكون مزاعم يُستدرج بها أصحاب الأموال ليضخوا أموالهم في السوق، ليقتنصها منهم المضاربون على فروق الأسعار، ودليل هذا أن الواقع قد أثبت أن ما نسبته ٩٨% من هذه العقود لا يجري تنفيذها، وهذا دليل آخر يثبت أن هذه العقود ليس قيمة اقتصادية واضحة^(٦٧).

وبهذا يثبت بالأدلة المتعددة أن عقود الاختيارات عقود غير صحيحة من الناحية الشرعية، لما تتضمنه من مخالفات لنصوص القرآن والسنة، ولضوابط التعاملات الإسلامية، فضلا عن

(٦٦) انظر: أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية، سمير رضوان، (ص ٢٥٢).
(٦٧) انظر: العقود المستقبلية ورأي الشريعة الإسلامية، أحمد محمد الإسلامبولي، (ص ٧٨).

المفاسد التي لا حصر لها على الأموال، والتي تجعلها بذلك غير جديرة بالاندراج ضمن مقاصد الشرع الشريف وتجعل الاستدلال على صحتها بالمصلحة المرسله استدلالا في غيره محله.

المبحث الرابع:

البدائل الشرعية لعقود الاختيارات غير الجائزة من الناحية

الشرعية:

مدخل:

قبل أن أفصل القول في هذه البدائل أنه إلى أن الخيارات على العملات وعلى المؤشرات لا تجوز، ولا يمكن أن يكون لها بدائل؛ لأنها في الأولى صرف وهو يشترط فيه الحلول والتقابض، وأما الثانية فهي مقامرة صريحة كون الغرض فيها ليس إلا المعاملة على فروق الأسعار بقبض الربح أو بغرامة مقدار الخسارة.

أما الخيارات على الأسهم فهي - كما سبق - في بيان الفوائد الاقتصادية، تكون لأمر مختلف منها المضاربة أو الرغبة من التكسب من حق الخيار، وهذا الغرض لا يجوز لا من ناحية المشتري ولا من ناحية البائع، وعلى فرض كون هذه المعاملة صحيحة من الناحية الشكلية فإنها من الناحية الجوهرية حيلة محرمة وتلاعب بحدود الشرع.

وقد يكون الغرض من بيع الخيارات هو الرغبة في التملك الفعلي للاسترباح أو التحوط، من جهة المشتري، أو الرغبة في الكسب من جهة البائع، والنظر هنا هو للكسب من حيث هو لا من حيث هو معاملة على حق مجرد لا يجوز بيعه، وبالنظر إلى الكسب من هذا الجانب فإنه يمكن القول: إن البائع يريد الحصول على سيولة مالية وهذه الأخيرة يمكن إيجاد السبل لتحقيقها مع عدم وجود مخالفة شرعية. وسوف أ طرح في الصفحات التالية عدة بدائل تمكن كلا من البائع والمشتري من تحقيق أغراضهما دون الوقوع في المخدور الشرعي.

المطلب الأول:

عقد السلم وصكوكه.

أولاً: مفهوم السلم.

السلم في اللغة هو السلف يقال: سلم وأسلم، وسلف وأسلف. بمعنى واحد، والسلف هو القرض^(٦٨). والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، واشتقاقهما من الدفع والتسليم يقال فيه: أسلم وسلم وأسلف وسلف وأرهن كله بمعنى^(٦٩).

أما في الاصطلاح فقد عرف الفقهاء السلم بتعريفات مختلفة تلتقي في أنه عقد لموصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد^(٧٠). ويسمى المبيع مسلماً فيه، ويسمى الثمن رأس المال، ويسمى البائع مسلماً إليه. والمشتري يسمى: رب السلم^(٧١).

ثانياً: مشروعية السلم.

السلم مشروع في الكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول والمصلحة.

١- أما الكتاب فقد دل على مشروعيته قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴿٢٨٢﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية^(٧٢). ولأن هذا اللفظ يصلح للسلم. ويشمله بعمومه^(٧٣).

وأما السنة فقد روى ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٧٤).

(٦٨) ينظر: الصحاح، للجوهري (١٩٥٠ / ٥)؛ ولسان العرب، لابن منظور (١٥٩ / ٩)؛ والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ٨٢٠).

(٦٩) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (٢١٧ / ٢).

(٧٠) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢١٧ / ٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص: ١٨٧) والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٩٣) والتعريفات، للجرجاني (ص: ١٢٠).

(٧١) ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص: ١٢٠).

(٧٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٥ / ٦) وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٥٤ / ٢) وصححه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٣١٤ / ٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٧٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٠٧ / ٤).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بظاهرة على جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوما بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به^(٧٥).
وأما الإجماع، فقال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز)^(٧٦).

وأما المعقول فهو: أن المثلث في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة، كالمثلث^(٧٧).

وأما دليل المصلحة والحاجة؛ فلأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج، فجاز لهم السلم دفعاً للحاجة^(٧٨).

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز تأجيل الثمن عن مجلس العقد في السلم^(٧٩)، وذهب مالك إلى أنه يجوز تأجيل الثمن لمدة ثلاثة أيام إذا كان بشرط أو لأكثر من ذلك إذا لم يكن بشرط، على ألا يستغرق أمد التسليم أجل السلم وإلا خرج عن موضوعه؛ لأن السلم من التقديم، ومن لوازم ذلك ألا يستوي أجل تسليم رأس المال مع أجل المسلم فيه وإلا كان بيع دين بدين^(٨٠).

٣ - ووفقاً لأحكام السلم لا يجوز السلم في الأسهم إذا كانت تمثل موجودات شركة؛ لكونها معينة أما إذا كانت الأسهم تمثل سلعا فمن الممكن أن يتم إيقاع العقد على سلعة موصوفة موجودة بكثرة، وفي هذه الحالة لا يجوز تحديد شركة بعينها وإلا دخل في السلم المعين.

قال ابن قدامة: (ولا يجوز أن يُسلم في ثمرة بستان بعينه، ولا قرية صغيرة، لكونه لا يؤمن تلفه)^(٨١).

(٧٤) أخرجه البخاري (٨٥ / ٣)، في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم برقم (٢٢٤٠) ومسلم (٣ / ١٢٢٦)، في كتاب المساقاة، باب السلم برقم (١٦٠٤) قال فيه: ((من أسلف في تمر)).

(٧٥) شرح النووي على مسلم (١١ / ٤١).

(٧٦) انظر: المغني لابن قدامة (٤ / ٢٠٧).

(٧٧) انظر: المغني لابن قدامة (٤ / ٢٠٧).

(٧٨) انظر: المغني لابن قدامة (٤ / ٢٠٧).

(٧٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٥ / ٢٠٢) والحاوي الكبير، للماوردي

(٥ / ٤٠٧)؛ وبحر المذهب للرويانى (٤ / ٣٥٧) والمغني لابن قدامة (٤ / ٢٢٣).

(٨٠) انظر: المقدمات الممهدة، لابن رشد (٢ / ٢٨).

(٨١) المغني لابن قدامة (٤ / ٢٢١).

وقال ابن المنذر: (إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم)^(٨٢).

وقال ابن القطان الفاسي: (وهذا إجماع أو كالإجماع من أهل العلم)^(٨٣). فإذا أمكن التصرف على هذا النحو فلم تكن الأسهم أسهم شركة بعينها، جاز على مذهب المالكية تأجيل الثمن مدة ثلاثة أيام بشرط أو أكثر بغير شرط على ألا يتجاوز بالمدة أجل السلم. أما في حالة العجز عن هذا الأمر بأن لم تتوفر السلعة في البورصة بكثرة أو توفرت ولكنها غير متماثلة في أوصافها، فالبدليل هو عمل صكوك سلم يتم التعامل عليها خارج البورصة.

٤ - يمكن الاستعاضة عن عمليات الخيارات غير المشروعة بصياغة صكوك سلم فيما يريده المشتري من سلع معينة، وفي هذه الحالة يستطيع كل من البائع والمشتري الوصول إلى غرضيهما، أما المشتري فهو يحصل على ما يريد من سلع يعتقد أن سعرها قد يرتفع مستقبلاً، ويمكنه على قول المالكية تأجيل دفع الثمن مدة معينة ثلاثة أيام بشرطه وأكثر بدون ذلك، على ألا يتم استيعاب التأجيل لمدة السلم، وأما البائع هنا فيحصل على مكسبه من خلال توفر سيولة مالية يمكنه استثمارها في بعض الأنشطة فتجلب له ما كان يمكن أن يربحه من ثم الخيار وربما جلبت له أكثر من ذلك.

وبهذا يكون عقد السلم وصكوكه بديلاً جيداً ومحققاً لبعض الأغراض في سوق الخيارات، حيث يوفر للمشتري سلعة يتوقع أن يرتفع سعرها مستقبلاً، ويوفر للبائع سيولة مالية يستطيع أن يستغلها في النشاط التجاري فيربح من ورائها مبلغاً من المال.

المطلب الثاني:

عقد الاستصناع لحل مشكلة تأجيل البدلين في عمليات الخيارات.

(٨٢) المغني لابن قدامة (٤ / ٢٢١).

(٨٣) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (٢ / ٢٣٩).

أولاً: ماهية الاستصناع.

١ - مفهوم الاستصناع:

الاستصناع في اللغة طلب الصنعة، يقال: استصنع الشيء: دعا إلى صنعه. والصناعة - ما تستصنع من شيء وقد صنعته فهو صناعتي - أي اتخذته صناعة والصناع - الذين يصنعون بأيديهم^(٨٤).

وقد عرفه الحنفية في الاصطلاح بتعريفات متعددة^(٨٥) نظر إليها الدكتور الفاضل مصطفى الزرقا واستخلص منها تعريفاً جامعاً مانعاً حدده بأنه: "هو عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف معينة، وبثمن محدد" قال: ويسمى المشتري: مستصنعاً، والبائع: صانعاً، والشيء محل العقد: مستصنعاً فيه، والعوض يسمى ثمناً كما في البيع المطلق^(٨٦).

ثانياً: مشروعية الاستصناع.

انفرد الحنفية بإجازة الاستصناع، وقد دللوا بأن الحاجة تدعو إليه؛ وأن فيه معنى عقدين جائزين، - وهو السلم والإجارة أو السلم والبيع - وما اشتمل على معنى عقدين جائزين؛ كان جائزاً^(٨٧).

ثالثاً: حكم الاستصناع.

الراجح في المذهب هو أن الاستصناع لازم من زمن انعقاده، لأن الصانع ضمن العمل فيجبر عليه والمستصنع لو لم يجبر على القبول لتضرر الصانع لاحتمال ألا يستطيع بيعه أو يبيعه ولكن بثمن أقل مما يستحقه؛ فيجبر على القبول دفعاً للضرر عن البائع^(٨٨).

جاء في مجلة الأحكام العدلية في مادتها ٣٩٢: (إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً)^(٨٩).

وعليه فإذا تم عقد الاستصناع بشروطه وضوابطه ترتب عليه ثبوت الملك للمستصنع في العين المصنوعة في الذمة، وثبوت الملك للصانع في البديل

^(٨٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (١ / ٤٤٢)؛ المخصص، لابن سيده (٣ / ٤٣٦)؛ لسان العرب، لابن منظور (٨ / ٢٠٩).

^(٨٥) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٧ / ١١٤)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٦ / ١٨٥)؛ وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥ / ٢٢٣).

^(٨٦) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٧ / ١١٤)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٦ / ١٨٥)؛ وحاشية ابن عابدين (٥ / ٢٢٣).

^(٨٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٥ / ٣).

^(٨٨) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (٧ / ١٣٦).

^(٨٩) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٧٦) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (١ / ٤٢٤).

المتفق عليه، فإذا سلم الصانع المستصنع فيه وجاء فيه عيب فللمستصنع الخيار بين الإتمام والفسخ، وإن كان مطابقاً للشروط والمواصفات المطلوبة في العقد فليس له ذلك.

رابعاً: محل الاستصناع.

ذهب جمهور الحنفية إلى أن محل الاستصناع هو العين الموصوفة المطلوبة وليس عمل الصانع البائع. وتظهر أهمية هذا الرأي في توسيع إمكانية الوفاء. ولا سيما في عصرنا الذي أصبحت فيه الصناعات جميعاً تتم بواسطة المعامل الآلية التي تنتج الكميات الهائلة من السلع المتماثلة. حتى إن كثيراً من السلع التي كانت في الماضي تعتبر من الأموال القيمة لاختلاف بين أفرادها، قد أصبحت أموالاً مثلية وأخذت أحكام المثليات لأنها تنتجها آلات في المعامل بالآلاف أو الملايين، وكلها متماثلة لا يلحظ فرق بين واحدة وأخرى. وقد تكون السلع المطلوبة في العقد الجديد متراكمة من صنع سابق، فيستطيع أن يفي بالتزام بما عنده منها دون أن يصنع غيرها ويتركها مركومة، وقد تتزاحم الشواغل لديه فلا يستطيع أن يفي بالجميع إلى بضرر يحصل سواء له أو للمستصنع، فيستطيع أن يشتري مما عند غيره ما هو موافق للمطلوب منه، ويوفي به التزامه^(٩٠).

خامساً: شروط الاستصناع.

اشتراط الحنفية لصحة الاستصناع ثلاثة شروط هي:

- ١ - بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفه.
- ٢ - أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس.
- ٣ - أن لا يكون فيه أجل، فإن ضرب للاستصناع أجلاً؛ صار سلماً حتى يعتبر فيه شرائط السلم، وهو قبض البديل في المجلس، ولا خيار لواحد منهما إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في السلم^(٩١) وهذا على قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد يصح الاستصناع مع الأجل إذا كان الاستصناع فيما جرى التعامل عليه، ويجوز مع تحديد الأجل تأجيل البديل، لأن العادة

(٩٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢ / ١٣٩)؛ وفتح القدير، للكمال ابن الهمام (٧ / ١١٥)؛ ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو (٢ / ١٩٨).

(٩١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٥ / ٣)؛ وعقد الاستصناع، ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، فضيلة الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٢ / ٢٣٦).

جرت بذلك لأنه قد يقصد بضرب الأجل تأخير المطالبة أو تعجيل العمل؛ فلا يخرج العقد عن موضوعه، مع الشك والاحتمال^(٩٢).

الراجع:

يترجح لدي ما ذهب إليه صاحبان لضرورة وجود المدة في العقد؛ وذلك لأن الصانع قد يتأخر في التنفيذ، والمستصنع يريد التعجيل، فإذا لم يكن في العقد تحديد للمدة أدى بلا شك إلى نزاع، وعليه فإذا تم تحديد مدة معينة فإنه يجب الالتزام بها بأن يكمل المصنوع قبل انتهائها، أما إذا انتهت دون إكمال الشيء المستصنع فإن للمستصنع حق الفسخ، شأنه في الاستصناع شأن كل العقود التي يحدد فيها الوقت^(٩٣).

والأجل الذي وقع فيه الخلاف عند الحنفية هو ما لو شرط مدة يقع فيها السلم غالباً وهي الشهر وما فوق، فإن كان أقل من شهر، كان استصناعاً بالاتفاق إن كان مما يجري فيه التعامل. وكذا لو ذكر المدة على سبيل الاستمهال أما إذا كان على سبيل الاستعجال بأن قال: على أن يفرغ منه غداً أو بعد غد فهذا لا يكون سلماً لأن ذكر المدة للفراغ من العمل لا لتأخير المطالبة بالتسليم^(٩٤).

سادساً: آلية إجراء الاستصناع بديلاً عن عمليات الخيارات.

من خلال الدراسة السابقة يمكن تلخيص خصائص عقد الاستصناع في النقاط التالية:

- ١- أن عقد الاستصناع عقد مركب من بيع وسلم ومن ثم صح فيه تأجيل الثمن كالبيع الآجل (فيمكن أن يكون الثمن في الاستصناع معجلاً كله، أو مؤجلاً كله، أو مقسطاً، وذلك كما في البيع)، وصح فيه تأجيل المبيع كعقد السلم، وهو لكونه كذلك ملزم لكلا المتعاقدين.
- ٢- أن المبيع فيه هو العين الموصى عليها، وليس عمل الصانع ذاته. ومن هنا لا يجب على الصانع أن يعمل بنفسه، ولا أن يبدأ العمل في المستصنع فيه بعد العقد، بل لو كان موجوداً عنده قبل العقد لجاز فيه العقد.
- ٣- أن المبيع في الاستصناع مفترض أنه معدوم عند العقد، وأن المقصود صنعه وإيجاده. وبهذا يفتح الاستصناع باباً استثنائياً لبيع معدوم تدعو إليه الحاجة والمصلحة. ولكن ليس شرطاً فيه أن يكون معدوماً فعلاً عند العقد كما سبق.

^(٩٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥ / ٨٦)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكسائي (٣ / ٥)؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (٧ / ٦٢٦).

^(٩٣) ينظر: عقد البيع، مصطفى الزرقاء (ص ١٢٣) وعقد الاستصناع، على محي الدين القرة داغي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، (٢ / ٣٥٦).

^(٩٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢ / ١٤٠).

٥- أنه لا بد في الاستصناع من تحديد الأوصاف للمبيع المطلوب صنعه بما يكفي لصيرورته معلوما لا جهالة فيه، وكذا تحديد ثمنه. فيظهر مما سبق أن عقد الاستصناع يصلح بديلا أكفأ من السلم في العمليات الآجلة، وذلك أنه يشبهها من كل جانب فيمكن فيه تأجيل تسليم الأوراق المالية المحددة التي تتضمن سلعاً تدخل فيها الصنعة، كما يمكن تأجيل تسليم الثمن كذلك. ومن هنا يتمكن المشتري من عقد صفقة معينة يحتاج إليها في وقت لاحق ولا يستطيع أن يقدم ثمنها نقداً، ويتمكن البائع من التعاقد على أعمال مستقبلية فيضمن استدامة تجارته. وأما إمكانية تداول الأوراق المالية، فإن الاستصناع الموازي بديل يحل هذه المشكلة، فيمكن للمشتري أن يعقد عمليات استصناع موازية يبيع فيها السلع التي تم التعاقد عليها، ويؤخر التسليم إلى ما بعد تاريخ استلامه هو من البائع الأول. وهذه المزايا التي يشتمل عليها عقد الاستصناع تحل مشكلة عمليات الخيارات، التي يقصد المشتري من ورائها التحوط لغلاء سلعة في المستقبل، ويجوز للمشتري أن يشترط الخيار لنفسه^(٩٥)، على أن يتم تعويض البائع إن نكل المشتري عن هذه الصفقة. فإذا فرضنا ذلك فإن عقد الاستصناع يصلح بديلا ملائماً لعمليات الخيارات؛ لأنه إذا أمكن فسخ الصفقة بطريق مشروع فلن تكون ثمة حاجة للاحتيال على الخلاص منها بطريق محرم كما في بيع الخيار.

المطلب الرابع:

بيع العربون كضمان لتعويض ضرر النكول من المشتري.

أولاً: مفهومه.

(أ) العربون في اللغة.

(٩٥) هذا بخلاف السلم حيث لا يجوز فيه الخيار؛ لأنه موضوع على أن لا يبقى بين المتبايعين علاقة بعد التفرق، بدليل اشتراط القبض، وثبوت الخيار يبقي بينهما علاقة، انظر: المغني لابن قدامة (٣/٥٠٥).

يقال: العربون والعربون والعربان والأربون والأربان لفظ أعجمي^(٩٦) - كما ذكر ابن منظور -
عربه اللسان العربي واشتقت منه العرب الفعل أعرب وعرب وعربن، فيقال: أعرب في كذا
وهو: أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن،
وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري^(٩٧).

وقال ابن الأثير: (سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع: أي إصلاحاً وإزالة فساد، لئلا يملكه
غيره باشتراؤه)^(٩٨). فعلى ما ذهب إليه ابن الأثير يكون اللفظ عربياً خالصاً، ويكون العربون
مشتقاً من أعرب إعراباً أي أصلح فساد العقد.

(ب) العربون في الاصطلاح الفقهي.

والعربون في الاصطلاح لا يخرج عما عرف به في اللغة، فهو فيما يبدو قد جرى التعامل عليه
ووضع له في اللغة عربون، ثم اشتق له أعرب أو عربن ثم دار البحث حوله في الفقه وعرف
بنفس تعريفه في اللغة، وقد عرفه غير واحد من الفقهاء بأن صورته: (أن يشتري الرجل
السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم
يأخذها فذلك للبائع)^(٩٩). وذكر مالك أنه يجري كذلك فيما لو كان العقد إجارة كذلك.

قال مالك: (وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة. أو يتكاري
الدابة. ثم يقول للذي اشتري منه، أو تكاري منه: أعطيك ديناراً، أو درهماً، أو أكثر من
ذلك، أو أقل. على أني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو

(٩٦) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١/ ٥٩٢).

(٩٧) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٢/ ٢٢١) والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير
(٣/ ٢٠٢) والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، لابن بطال الركني (١/ ٢٤٠)
ولسان العرب، لابن منظور (١/ ٥٩٢).

(٩٨) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٢٠٢).

(٩٩) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (ص: ٣٠٩) والنظم المستعذب، لابن بطال
الركني (١/ ٢٤٠) ولسان العرب (١/ ٥٩٢) والمغني لابن قدامة (٤/ ١٧٥).

من ثمن السلعة. أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك^(١٠٠).

قال الدسوقي: (العربان يجري في البيع والإجارة، لا في البيع فقط)^(١٠١).

وقال: (وحكم الإجارة كالبيع ذكره في الوجيز والفروع ولم يذكر ابن قدامة الإجارة)^(١٠٢).

فهذا العقد بهذه الصورة عقد يثبت فيه الخيار للمشتري: إن أمضاه كان العربون جزءاً من الثمن، وإن رد البيع فقد العربون، ومدة الخيار غير محددة بزمن، وأما البائع فإن البيع لازم له واشترط بعض الحنابلة تقييد فترة الانتظار بزمن محدد^(١٠٣).

وقد ساد التعامل ببيع العربون قديماً وحديثاً، وأصبحت طريقة البيع العربون في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري، الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار^(١٠٤).

ثانياً: حكمه.

اختلف الفقهاء في حكم التعامل بالعربون على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية^(١٠٥) والمالكية^(١٠٦) والشافعية^(١٠٧) وأبي الخطاب من الحنابلة^(١٠٨)، وهو قول ابن عباس والحسن البصري ويرى هذا القول عدم جواز التعامل بالعربون ويستدلون على رأيهم بالأدلة التالية:

(١٠٠) موطأ مالك (٢/ ٦١٠).

(١٠١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٣).

(١٠٢) حاشية المقنع، سليمان الشيخ (٢/ ٣١).

(١٠٣) انظر المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٥) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحبياني (٣/ ٧٨) والقاموس الفقهي، لسعدي أبي حبيب (ص: ٢٤٦) وبيع العربون، محمد الصديق الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/ ٤٤٠).

(١٠٤) انظر بيع العربون، للدكتور وهبة الزحيلي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/ ٤٧٠).

(١٠٥) انظر: التنف في الفتاوى للسعدي (١/ ٤٧٣).

(١٠٦) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ١٨١).

(١٠٧) انظر: المجموع شرح المذهب، للنووي (٩/ ٣٣٥).

(١٠٨) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٥).

الدليل الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون))^(١٠٩).

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا الحديث قد ضعفه المحدثون، قال النووي: (ومثل هذا لا يحتاج به عند أصحابنا ولا عند جماهير العلماء)^(١١٠).

الدليل الثاني: أن هذا العقد يشتمل على شرطين فاسدين؛ أحدهما: شرط هبة العربون، إن اختار المشتري ترك السلعة، والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع^(١١١).
ويناقش هذا الاستدلال بأنه ليس المراد الهبة بل المراد التعويض أو الغرامة، والتعبير بالهبة تسامح من بعض المؤلفين، لأن عدم الشراء قد يحصل فيه ضرر ولذلك جعل هذا التعويض جابرا لهذا الضرر على فرض حصوله إن لم يرض المشتري، وأما إذا لم يحصل هذا الضرر فهو مقابل الانتظار، وأما الدفع بأن فيه شرط الرد فهذا هو خيار الشرط وهو خيار لا محذور فيه.
الدليل الثالث: اشتغال العقد على الغرر؛ لأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن يكون له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة، ومعها درهما^(١١٢).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا غرر إذا قيد الخيار بمدة معينة كما ذكر بعض الحنابلة^(١١٣).
الدليل الرابع: أنه لا يصح جعل العربون عوضا عن انتظار البائع؛ لأنه لو كان عوضا عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه ولو جازت توجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة^(١١٤).

(١٠٩) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة باب في العربان (٢٨٣ / ٣) (٣٥٠٢)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع العربان (٧٣٨ / ٢) حديث رقم (٢١٩٢) وقد روي هذا الحديث من طرق متعددة لا تخلو جميعها من ضعف.
(١١٠) المجموع شرح المذهب، للنووي (٣٣٤ / ٩).
(١١١) انظر المغني لابن قدامة (١٧٥ / ٤).
(١١٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١٧٥ / ٤).
(١١٣) انظر بيع العربون، للدكتور وهبة الزحيلي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٧٢ / ٨) وموقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، عبد الله بن سليمان بن منيع مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤٢٣ / ٥).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه العوض في مقابل الضرر المتوقع فإن لم يكن ضرر كان مقابل الانتظار، وأما جعل العربون جزءاً من الثمن فقد قال بعضهم: (هذا من باب التسامح، لاسيما وأن مدة الانتظار تكون في الغالب قصيرة: ساعات، أو يوماً، أو يومين)^(١١٥). ولست أرى ذلك بل أرى أنه مقابل الانتظار الذي هو مظنة فوات فرص البيع للغير، لأن البائع إذا رضي بهذا البيع ضاعت عليه فرص بيعه للغير، فيكون ذلك من باب إقامة السبب محل المسبب.

وأما القول بأنه لا يجوز المعاوضة على الانتظار فغير مسلم بدليل زيادة الثمن في البيع الآجل، وبهذا لا يكون العربون من باب أكل أموال الناس بالباطل.

الدليل الخامس: أن في مثل هذا الخيار أكلاً لأموال الناس بالباطل^(١١٦)؛ وذلك إذا عدل المشتري وباع البائع سلعته بالثمن الذي اتفق به مع المشتري، أو بأكثر منه^(١١٧). ويناقش بأن الناكل يعلم سلفاً بأنه يخسر المبلغ الذي يقدمه مع السلعة المردودة عند نكوله، كما ذكر سعيد بن المسيب وابن سيرين وغيرهما، فليس العربون أكلاً لأموال الناس بالباطل، وإنما هو في مقابل ضرر التعطل والانتظار، وتفويت الفرصة في صفقة أخرى.

القول الثاني: للحنابلة؛ حيث ذهبوا إلى جواز بيع العربون واستدلوا بالآتي^(١١٨):

الدليل الأول: حديث زيد بن أسلم أنه: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع، فأحله))^(١١٩).

(١١٤) انظر بيع العربون، للدكتور وهبة الزحيلي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/ ٤٧٢) وموقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، عبد الله بن سليمان بن منيع مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ١٤٢٣).
 (١١٥) انظر بيع العربون، رفيق يونس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/ ٤٩٣).
 (١١٦) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٥٠).
 (١١٧) انظر: بيع العربون، محمد الصديق الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/ ٤٤٢).
 (١١٨) انظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ١٧٥) وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/ ٣٠٢).
 (١١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٧) حديث رقم (٢٣١٩٥) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤٥) ضعيف ومرسل.

الدليل الثاني: ما فعل عمر رضي الله عنه، فقد روي عن نافع بن الحارث: "أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر، كان البيع نافذا، وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة درهم"^(١٢٠). قال الأثرم قلت لأحمد تذهب إليه؟ قال: (أي شيء أقل؟ هذا عمر - رضي الله عنه) وضعف الحديث المروي^(١٢١).

رابعاً: عمل كبار السلف بهذا البيع فقد أجازه مجاهد، ومحمد بن سيرين، وزيد بن أسلم، ونافع بن عبد الحارث، وكان زيد بن أسلم يقول: أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروي عن ابن سيرين أنه قال عن بيع العربون: لا بأس به، وقال ابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردّها، ويرد معها شيئاً^(١٢٢). قال أحمد: هذا في معناه، أي في معنى بيع العربون^(١٢٣)، وروي عن ابن سيرين أنه قال: قال رجل لكرّيه: ارحل ركابك، فإن لم أرحل معك في يوم كذا وكذا، فلك مئة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: "من شرط على نفسه طائعا غير مكره، فهو عليه"^(١٢٤).

الراجع:

الراجع في رأبي هو رأي الحنابلة لما يلي:

- ١ - دلالة الوقائع الكثيرة في عصر الصحابة والتابعين، على جوازه.
- ٢ - أنه عقد ثبت أنه لا محذور يترتب عليها؛ فإذا كان عرف الناس في تعاملهم على جوازه والالتزام به، ومست الحاجة إليه لدفع الضرر المتوقع عن البائع الذي قد تفوته فرصة أخرى ببيع سلعته، كان موافقا لمقاصد الشارع.

(١٢٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٧ / ٥) برقم (٩٢١٣).

(١٢١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٧٥ / ٤).

(١٢٢) انظر هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة (٧ / ٥).

(١٢٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٧٥ / ٤).

(١٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٩٨) كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مائة إلا واحدة أو ثنتين.

٣ - أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يوجد حازر، ولم يصح من أحاديث العربون شيء لأحد من الفريقين فيتمسك بالأصل مع مراعاة مقاصد هذا العقد، وقد تبين أن ما استدلل به الفريق الأول مما ادعي محذورا في هذا العقد لم يسلم من المناقشات والاعتراضات. وهذا هو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣ م. حيث نص على أنه (يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءا من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء).

وقال بذلك جمع من المعاصرين منهم الدكتور مصطفى الزرقاء^(١٢٥) والدكتور رفيق يونس^(١٢٦) والدكتور وهبة الزحيلي^(١٢٧) واختار الشيخ محمد الصديق الضيرير الرأي المانع فلم يجوز بيع العربون^(١٢٨).

ثالثا: بيع العربون بديلا عن عمليات الخيار.

قبل أن أبين كيف يمكن لبيع العربون أن يكون بديلا عن عمليات الخيارات أذكر وجه الفرق بينه هذا العقد وبين عقد الخيارات؛ إذ لو كان مشابها لهذا العقد - أو بالأخص عقد خيار الشراء^(١٢٩) - لم تكن ثمة حاجة لاستبدال العربون من الخيار؛ أما أوجه الاختلاف فهي:

١ - أن بيع العربون عند إنجازه يعتبر العربون المقدم جزءا من الثمن فيطرح من المقدار الواجب دفعه للبائع، بينما حق الاختيار هو تملك لحق الشراء أو البيع ولا يحسم من الثمن عند الإنجاز.

٢ - أن ثمن الاختيار قد يدفعه المشتري وقد يدفعه البائع.

(١٢٥) انظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا (١/٤٩٥).

(١٢٦) انظر: بحثه عن بيع العربون، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/٤٤٣).

(١٢٧) انظر: بحثه عن بيع العربون، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/٤٤٣).

(١٢٨) انظر: بحثه عن بيع العربون، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/٤٩٢).

(١٢٩) ذهب إلى هذا الشبه الدكتور الشبيلي، انظر: الخدمات الاستثمارية، (٢/٢٤١).

٣ - أن ثمن الاختيار عقد منفصل عن عقد التنفيذ؛ إذ أن مشتري خيار الشراء أو خيار البيع يمكنه التصرف فيه بالبيع أو الهبة.

٤ - أن الدافع للتعامل بالخيارات في غالب الأحيان هو الرغبة في الفوز بالربح دون حصول بيع فعلي من تسليم وتسليم.

٥ - أن ما ينبني عليه ثمن الخيار هو توقعات مستندة إلى سعر الفائدة ومرتبطة بالأمد الذي إليه الخيار، وتوقعات تذبذب الأسعار.

٦ - أن موضوع الخيارات ليس السلع، وإنما هي تجري حتى المؤشرات التي لا تعدو أن تكون ضرباً من القمار^(١٣٠).

فإذا اتضحت هذه الفوارق أمكن الخوض في آلية إحلال بيع العربون محل بيع الخيارات، كآلية لتعويض البائع عن مخاطر نكول المشتري عن الشراء في عمليات الخيار، بيد أنه لا يحقق كل الغايات من وراء هذا البيع بل يحقق غاية المشتري فقط، فهذا البيع يؤدي نفس وظيفة الخيار في أنه يمكن المشتري من الاحتياط لنفسه مستقبلاً، مع إمكانية التراجع عن الصفقة جميعها مقابل تعويض مالي، غير أنه لا يحقق غاية البائع والتي هي تحقيق عائد ما في كل الأحوال، لكن هذا التعاقد يدل بلا شك على أن مرونة هذا البيع تستطيع أن تحقق بعض الغايات. على أنه يجب تحديد مدة الخيار خروجاً من محاذير الجهالة في الأجل التي اعترض بها المانعون من بيع العربون.

(١٣٠) انظر: الاختيارات، للدكتور محمد المختار السلامي، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٧/٧).

نتائج الدراسة.

❖ أن عقد الاختيار عقد يمثل حقا يتمتع به المشتري والتزاما يقدمه البائع، فيدفع الأول ثمنا مقابل تمتعه بذلك الحق ويقبض الآخر هذا الثمن مقابل تعهده والتزامه، وينتج عنه أدالة قابلة للبيع والتداول". وهو تعريف واضح يبين ماهية عقود الاختيارات وأطرافها والتمن والمثمن.

❖ يظهر من دراسة الحكم الشرعي لعقود الاختيارات أنها عقود غير جائزة شرعا لكونها تنطوي على مخالفات شرعية منها: إجراء المعاوضة على حق مجرد، وأنها تشتمل على تأجيل البدلين الممنوع شرعا، وأنها تشتمل على القمار والغرر، هذا فضلا عن الآثار السلبية الاقتصادية التي تترتب عليها.

❖ أن المصالح المزعومة لمثل هذه العقود غير معتبرة شرعا، وأنها مرجوحة بالنسبة لكثير من المفاسد التي تترتب عليها، وهي لا تعدو أن تكون مزاعم يُستدرج بها أصحاب الأموال ليضخوا أموالهم في السوق، ليقنصها منهم المضاربون على فروق الأسعار، ودليل هذا أن الواقع قد أثبت أن ما نسبته ٩٨% من هذه العقود لا يجري تنفيذها.

❖ يمكن الاستعاضة عن عمليات الخيارات غير المشروعة بصياغة صكوك سلم فيما يريده المشتري من سلع معينة، حيث يوفر للمشتري سلعة يتوقع أن يرتفع سعرها مستقبلا، ويوفر للبائع سيولة مالية يستطيع أن يستغلها في النشاط التجاري فيربح من ورائها مبلغا من المال.

❖ أن عقد الاستصناع يصلح بديلا أكفأ من السلم في العمليات الآجلة، وذلك أنه يشبهها من كل جانب فيمكن فيه تأجيل تسليم الأوراق المالية المحددة التي تتضمن سلعا تدخل فيها الصنعة، كما يمكن تأجيل تسليم الثمن كذلك، فيتمكن المشتري من عقد صفقة معينة يحتاج إليها في وقت لاحق ولا يستطيع أن يقدم ثمنها نقدا، ويتمكن البائع من التعاقد على أعمال مستقبلية فيضمن استدامة تجارته، ويجوز

للمشتري أن يشترط الخيار لنفسه، على أن يتم تعويض البائع إن نكل المشتري عن هذه الصفقة.

❖ أنه يمكن استخدام بيع العربون كآلية لتعويض البائع عن مخاطر نكول المشتري عن الشراء في عمليات الخيار، فهذا البيع يؤدي نفس وظيفة الخيار في أنه يمكن المشتري من الاحتياط لنفسه مستقبلاً، مع إمكانية التراجع عن الصفقة جميعها مقابل تعويض مالي، على أنه يجب تحديد مدة الخيار خروجاً من محاذير الجهالة في الأجل التي اعترض بها المانعون من بيع العربون.

المصادر والمراجع

- (١) الآثار الاقتصادية لعقود الخيارات المالية - تقدير اقتصادي، محمود فهد مهيدات - الأردن - أربد.
- (٢) أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨.
- (٣) الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، د عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع.
- (٤) الاختيارات، محمد المختار السلامي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.
- (٥) إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقي، د محمد مطر، دار وائل، الأردن، ٢٠٠٥.
- (٦) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د منير إبراهيم الهندي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٧.
- (٧) إدارة المشتقات المالية، مؤيد عبد الرحمن الدوري، وسعيد جمعة عقل، دار إثراء للنشر، الأردن، ٢٠١٢.
- (٨) الأدوات المالية التقليدية، سعادة الدكتور محمد الحبيب جراية، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.
- (٩) أساسيات الاستثمار في البورصة، د محمد صالح الحناوي، دار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥.
- (١٠) الاستثمار في الأسهم والسندات، وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جبر، بغداد وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٨٢.
- (١١) الاستثمار في الأوراق المالية، د سعيد توفيق عبيد، مكتبة جامعة عين شمس، ١٩٩٩.
- (١٢) الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشر الأسهم، د عبد الكريم قاسم حمادي، دار فصلت، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥.
- (١٣) استخدام نظرية الخيارات في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دراسة نظرية استطلاعية في المصرف الإسلامي في الأردن، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد: ٢٠٠٨/٥٦/١٦، جامعة بغداد.
- (١٤) الأسهم، الاختيارات - المستقبلات .. أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، محمد علي القرني بن عيد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.
- (١٥) أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، أحمد محي الدين، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٩.
- (١٦) أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية، سمير رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦.
- (١٧) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، عمان، ١٩٨٥.
- (١٨) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.
- (١٩) الأسواق المالية، محمد القرني بن عيد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.
- (٢٠) الأسواق والمؤسسات المالية، منير الهندي ورسمية قرياقص، مكتبة الإشعاع، ١٩٩٧.
- (٢١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

- (٢٢) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٢٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- (٢٤) بحر المذهب للرويانى، طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- (٢٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة.
- (٢٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٢٧) البورصات، د عبد الغفار حنفي، المكتب العربي الحديث.
- (٢٨) البورصة أفضل طرق لنجاح الاستثمارات، مراد كاظم، مكتبة لبنان، ناشرون، ١٩٦٧.
- (٢٩) بيع العربون، رفيق يونس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن.
- (٣٠) بيع العربون، للدكتور وهبة الزحيلي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن.
- (٣١) بيع العربون، محمد الصديق الضيرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن.
- (٣٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٣٣) تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.
- (٣٤) التعريفات، للشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (٣٥) تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.
- (٣٦) تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٣٧) تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- (٣٨) تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر.
- (٣٩) تهذيب اللغة، للأزهري، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- (٤٠) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (٤١) الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٤٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٤.
- (٤٣) دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة، محمّد مصطفى الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٨.
- (٤٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

- (٤٥) سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- (٤٦) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (٤٧) سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د عطية فياض، دار النشر للجامعات، ١٩٩٨.
- (٤٨) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر.
- (٤٩) شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- (٥٠) الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- (٥١) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ٥١٤٢٢.
- (٥٢) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- (٥٣) ضوابط المصلحة، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٣ م.
- (٥٤) الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م.
- (٥٥) عقد الاستصناع، على محي الدين القرة داغي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الثاني.
- (٥٦) عقد الاستصناع، ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، فضيلة الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الثاني، ص: ٢٣٦.
- (٥٧) عقود الاختيار ودورها في التقليل من مخاطر أسواق رأس المال، دراسة تطبيقية على بورصة باريس للفترة (٢٠٠٩ - ٢٠١٤)، مسعودة بن لخضر، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- (٥٨) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة الثامنة.
- (٥٩) العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، مروان عوض.
- (٦٠) العناية شرح الهداية، للبايرتي، دار الفكر.
- (٦١) العين، للخليل بن أحمد، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال - بيروت.
- (٦٢) فتح القدير، للكمال ابن الهمام، دار الفكر.
- (٦٣) الفروق مع هوامشه، للقرافي، دار الكتب العلمية بيروت، ط. الأولى، تحقيق: خليل المنصور.
- (٦٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، وهبة الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق.
- (٦٥) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- (٦٦) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثامنة ٢٠٠٥.
- (٦٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

- (٦٨) القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها وأدلتها ومهمتها وتطبيقاتها، لعلي أحمد الندوي، دار القلم، ط٣، ١٩٩٣.
- (٦٩) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- (٧٠) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة- بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- (٧١) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كار خانة، كراتشي، دت، ط١.
- (٧٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد - المدينة المنورة، ١٩٩٥م، ١٦٧، ٢٩.
- (٧٣) المجموع شرح المذهب، للنووي، دار الفكر.
- (٧٤) المحصول للرازي، للرازي، تحقيق: طه جابر فياض، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- (٧٥) المحيط البرهاني، لأبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- (٧٦) المخصص، لابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١١٩٦م.
- (٧٧) المدخل الفقهي العام، محمد مصطفى الزرقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤.
- (٧٨) المدخل في الفقه الإسلامي، محمد سلام مذكور، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٥.
- (٧٩) المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
- (٨٠) المستقصى، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- (٨١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- (٨٢) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- (٨٣) مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
- (٨٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحبياني، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٨٥) المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- (٨٦) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان بن محمد الديبان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.
- (٨٧) المغني لابن قدامة، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- (٨٨) المقدمات الممهديات، لابن رشد الجد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٨٩) موطأ مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

- (٩٠) موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، عبد الله بن سليمان بن منيع مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م.
- (٩١) النفط في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدري، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- (٩٢) نحو سوق مالية إسلامية، محمد علي القري، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، المجلد الأول، العدد الأول، ١٩٩٣.